

السؤال

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها ؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها نأوية الحج ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلّي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله .

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضا لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا " .